

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين نائب مدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية  
العامة لتعمير الأراضي ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين  
بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس حسين حسن كامل خورشيد نائبا  
لمدير المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضي للشروط بالفتحة الأولى  
بمرتب ١٣٣٢ جنيها سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٧

بشأن تعيين مدير عام للشئون المالية والإدارية بالمؤسسة  
العامة للدواجن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام  
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام  
لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة على العاملين  
بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة العامة  
للدواجن ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد أنس حسين عبد الباقى ، مديرا عاما  
لشئون المالية والإدارية بالمؤسسة العامة للدواجن من الفتحة الأولى ويمتع  
راتبا مقداره ١٤٠٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن فصل بحار بمصلحة الري من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل العامل نعيم السيد النكي البحار من الدرجة الحادية  
عشرة بمصلحة الري (تفتيش ري شرق الدقهلية) من الخدمة مع حفظ  
حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن فصل ممرض بمصلحة السجون من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / أحمد على أحمد السنيطي (الممرض) من  
الدرجة التاسعة المالية بمصلحة السجون من الخدمة مع حفظ حقه  
في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٨٦ (٧ يناير سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر